ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (VR-٢٠٢١-٣٤٤)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠٢٠-٣٢٣٤٣)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يقع على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة - توريدات السلع والخدمات – أتعاب المحاماة – قبول الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه ... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٥٠) ريالًا الناتج عن بيع عقار للمدعى عليه، وأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ريال – دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وتفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة – ثبت للدائرة خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، ولم يقدم المدعى عليه من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، وفيما يخص مطالبة المدعي بقيمة أتعاب المحاماة لم يقدم المدعي ما يثبت أتعاب المحاماة. مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعية، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٥٠) ريالًا، ورفض طلب المدعي فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ (١٤٤٢/١٠/١٥هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، فقد استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت المطالبة بإلزام المدعى عليه ... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٥٠) ريالًا الناتجة عن بيع عقار للمدعى عليه، وأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ريال.

وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب بأنه تم دفع كامل المبلغ المستحق لقيمة العقار محل الدعوى شاملة لضريبة القيمة المضافة، ويطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٧م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وبعد التثبت من صحة حضور وكيل المدعي بعرض الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة ومقداره (٧٣،١٥٠) ريالًا، ودفع أتعاب المحاماة مبلغ وقدره (٣٠،٠٠٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله بالرغم من تبلغه بموعد هذه الجلسة، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل ضريبة القيمة المضافة وأتعاب المحاماة، وعليه فإن هذه الدعوى تختص بها لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولًا) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانيًا) "تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها

النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ". وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: "١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها"، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠١٩/١٠/٢٨م وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :"لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة"، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة بأن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بصفته (البائع) للمدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة بقيمة (٧٣،١٥٠) ريال الناتجة عن بيع قطعة الأرض رقم ... من البلك رقم ... من المخطط ... الواقع في حي المناخ بمدينة الرياض للمدعى عليه بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤م، وحيث إن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وحيث ثبت خضوع المدعي لضريبة القيمة المضافة وقت إبرام البيع مع المدعى عليه، وحيث لم يقدم المدعى عليه من الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، وحيث نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: "دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة"، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول دعوى المدعي.

أما بخصوص مطالبة المدعي بقيمة اتعاب المحاماة، فإنه بالاطلاع على ملف الدعوى وما أرفق بها من مستندات لم تجد الدائرة ما يؤيد صحة ما أدعى به، كما أنه لم يقدم للدائرة ما يثبت أتعاب المحاماة، الأمر الذي ترى معه الدائرة رفض طلب المدعي فيما يتعلق بأتعاب المحاماة.

القرار

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

أولًا: إلزام المدعى عليه ... بأن يدفع للمدعي ... مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقدره (٧٣،١٥٠) ريالًا.

ثانيًا: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بإلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعي، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعى عليه، وحددت ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد ثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.